

## **مفهوم الجريمة وتعريفاتها:**

ظهر الاهتمام بالجريمة باعتبارها مفهوماً أكثر تحديداً عن غيره من المفاهيم منذ وقت بعيد وقد ارتبط الاهتمام بهذا المفهوم بصورة عامة بالاهتمام بدراسة السلوك الإجرامي.

إن أي سلوك إنساني أو تصرف ناتج عن منشأ نفسي أو مادي أو عاطفي يعากس الأخلاق أو الأعراف أو يعากس التقاليد أو القيم أو يعากس القوانين أو الشرائع أو المعتقدات يعتبر جريمة.

فالجريمة هي سلوك انحرافي وجنوح طارئ لارتكاب عمل ممنوع ارتكابه.

### **التعريف اللغوي للجريمة:**

فمن الناحية اللغوية أخذت كلمة جريمة من المجرم: التعدي والجرم هو الذنب، والجمع إجرام و جروم، وهو الجريمة، ويقال جرم فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم و جريم، أما في اللغة الانجليزية فتدل كلمة (crime) على الجريمة وأصلها (crimen) وهي كلمة لاتينية اشتقت من (cernere) التي أنت بدورها من أصل يوناني معناه التحيز والشذوذ عن السلوك العادي، أما المجرم فهو شذ عن السلوك العادي<sup>[2]</sup>.

### **• التعريف الاصطلاحي للجريمة:**

• هي عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو متعاه أو شخصه، إنها بهذا المعنى تعتبر ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع، فحيث توجد حياة اجتماعية توجد جريمة.

• كما تعرف أيضاً بأنها "كل فعل مبادر للإرادة العامة التي يؤكّد عليها العقد الاجتماعي، أو هي كل فعل من شأنه فصم عرى العقد الاجتماعي، أو هي ظاهرة طبيعية في المجتمع تجلب سخط الأفراد لها، وتثير اشمئزازهم منها لأنها غالباً ما تثير وعي الجماعة للذود عن تقاليدها ومتّها وأعرافها".<sup>[3]</sup>

• كما تعرف أيضاً "بأنها سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي، إذن فالجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفرد ويقابل بالرفض التام والعقوبة من طرف المجتمع الذي يتواجد فيه

#### **تعريف الجريمة من المنظور القانوني:**

تعرف الجريمة من الناحية القانونية بأنها " كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات، وقانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة، ومقدار عقوباتها .

وتعد أيضاً الفعل أو الترك المخالف لنص القانون الجنائي المشرع من قبل الهيئة السياسية للمجتمع، والذي يتطلب بالضرورة النص على عقوبة مقررة ومحددة، أو غير ذلك من الإجراءات الاحترازية أو بدائل العقاب مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة ضد المرتكب للفعل دون سواه من قبل سلطة شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام.

ومن تعاريف مفهوم الجريمة قانونياً أيضاً التعريف الذي يقدمه محمد نجيب حسني "الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عليه عقوبة أو تدبيراً احترازياً .

#### **تعريف الجريمة من المنظور الاجتماعي:**

تعرف الجريمة من المنظور الاجتماعي بأنها: "كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها، أو هي انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكه، أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة، وهذا التعريف تبناء الأخصائيون الانثربولوجيا في تعريفهم للجريمة في المجتمعات البدائية التي لا يوجد بها قانون مكتوب. وعلى هذا فإن عناصر أو أركان الجريمة من هذا المنظور هي:

• قيمة تقدرها وتؤمن بها جماعة من الناس

• صراع ثقافي يوجد في فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أن أفرادها لا يقدرون هذه القيمة ولا يحترمونها، وبالتالي يصبحون مصدر قلق وخطر على الجماعة.

• موقف عدواني نحو الضغط مطبقاً من جانب هؤلاء الذين يقدرون تلك القيمة ويحترمونها تجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرونها.

#### • **تعريف الجريمة من المنظور النفسي:**

إن فهم الجريمة من وجهة النظر السicolوجية كان من خلال التقدم الذي أحرزه علم النفس وخصوصاً الخطوات التي خطتها مدرسة التحليل النفسي وتقنيات أبحاثها، فكانت هناك دراسات رائدة مركزة على الشعور واللاشعور والذكري الناتج عن وجود صراع نفسي، وقد اعتبرت الجريمة تعبيراً عن طاقة غرائزية كامنة في اللاشعور تبحث عن مخرج وهي غير مقبولة اجتماعياً.

-ويعرف sillamy الجريمة بأنها: "مخالفة خطيرة للقانون المدني أو الأخلاقي والجريمة نوعان: مرضية وغير مرضية فأما الجريمة المرضية فقليلة الانتشار نسبياً وهي تظهر عند المصابين بالصرع في مرحلة الخلط العقلي التي تتبع النوبة الصرعية حيث بعد النوبة تفقد الذاكرة والوعي فيقوم بأفعال إجرامية خارج إرادته ولا يتذكر أي شيء من تلك الأفعال، القتل غير المتوقع أو الفجائي الذي يقترفه الفضاليون أو العظاميون وكذا الهذليون الذين يتوصلون عن طريق استقراءات خاطئة إلى جعل الآخرين مسئولين عن ألامهم وأحزانهم فيقترون الجريمة لأنها في أعينهم فعل عادل أم الصنف الثاني من الجرائم فيظهر عند الأشخاص لا هم عصابيين ولا مرضى عقليين، لكنهم اختاروا أفعالهم هذه للانعزل عن المجتمع.